محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الثامن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين أما بعد..

أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعل هذا اللقاء لقاءً مباركًا معلومًا، وأن يجعل التفرق من بعده معصومًا، وأن يجعله علمًا نافعًا، ويعقبه بالعمل الصالح، توفقنا في اللقاء الماضي في نهاية ما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– في باب شروط الصلاة:

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في ابتداء درسنا في هذه الليلة: "باب صفة الصلاة"، لما انتهى المؤلف من الحديث عن الشروط التي تقدم الصلاة وانتهى الصلاة، ما سبب أن يذكر بعد ذلك صفة الصلاة؟ فصفة الصلاة تنقسم إلى قسمين:

صفةٌ مجزئة، وصفةٌ كاملة:

الصفة المجزئة: هي التي تقتصر على الشروط والأركان والواجبات، ويتقي فيها المصلي المحرمات.

وأما الصفة الكاملة: هي التي تضاف إليها فعل المستحبات والمسنونات، ويترك المصلي فيها المكروهات في الصلاة.

وسيتحدث المؤلف –رحمة الله عليه– على النوع الثاني، وهي الصفة الكاملة، وهي التي عناها النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يعني على الهيئة التي كان يصليها النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: يُسْتَحب أن يأتي إليها بسكينةٍ ووقار، وقال: فإذا دخل المسجد قال: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك "، ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول : "وافتح لي أبواب فضلك " كما ورد في الحديث.

ابتدأ المؤلف –رحمة الله عليه– هذا الباب بذكر شيء من آداب المشي إلى الصلاة، فذكر ثلاثة آداب:

الأدب الأول في قوله: "**أن يأتي إليها بسكينةٍ ووقار**"، وقد نبه المؤلف –رحمة الله عليه– أن هذه الآداب على سبيل الاستحباب؛ لأنه قال: "**أن يأتي إليها بسكينةٍ ووقار**" وهذا هو الأدب الأول الذي يستحب للإنسان إذا خرج قاصدًا الصلاة أن يتحلى بها.

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**بسكينةٍ ووقار**" اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– هل السكينة والوقار بمعنىً واحد، أو أن بينهما فرق، وقد رجح النووي –رحمة الله عليه– أن بينهما فرقًا، وهو أن السكينة تكون في الحركات، فيجتنب الماشي العبث ونحو ذلك، أما الوقار فإنه يكون في الهيئة كغض الطرف، وعدم الالتفات، ونحو ذلك.

وفي قوله : "**أن يأتي إليها بسكينةٍ ووقار**" قُلنا: أن السكينة تكون في الحركات، فُهِمَ من هذا أنه يستحب عدم الإسراع إلى الصلاة، والإسراع إلى الصلاة ينقسم إلى قسمين:

إسراعٌ شديد كالركض، والسعي الشديد، وهذا يكره مطلقًا.

النوع الثاني: الإسراع اليسير، وهو كذلك مكروه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام.

والحال الثانية: إذا خاف فوات الجمعة أو الجماعة، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه–.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**أن يأتي إليها بسكينةٍ ووقار**" وقد دل على استحباب هذا الأدب ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **فإذا دخل المسجد قال**: "**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله**" هنا المؤلف –رحمة الله عليه– أشار إلى **الأدب الثاني**: وهو أن يقول: المصلي، أن يقول الخارج إلى الصلاة: ما ورد عند دخول المسجد، والخروج منه، فعند الدخول يقول: "**وافتح لي أبواب رحمتك**"، وعند الخروج يقول نفس الذكر **إلا إنه يقول**: "**وافتح لي أبواب فضلك**".

فإن قيل: ما المناسبة أن يخصص عند الدخول ذكر الرحمة، وعند الخروج ذكر الفضل؟ فيُقَال: أن الحكمة في ذلك أن المصلي إذا دخل المسجد فإنه يطلب رحمة الله، فهو لم يخرج من بيته قاصدًا المسجد، إلا وهو يريد رحمة الله –عز وجلَّ– والرحمة هنا تشمل حصول المطلوب، والوقاية من المرغوب، وأما الخارج من المسجد فإن الغالب أن الإنسان إذا خرج من المسجد فإنه يلتمس الرزق كما قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾**[الجمعة: ١٠]** ولهذا ناسب أنه إذا خرج أنه يسأل الله –عز وجلَّ– من فضله.

الأدب الثالث: الذي أشار إليه المصنف –رحمة الله تعالى عليه– قال: "**ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه**" وقد دل على هذا حديث أنس –رضي الله عنه– أنه قال: « **من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**» وللعموم حديث عائشة –رضي الله عنها–، والذي يعتبر قاعدة عامة أنه قال: «**كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعجبه التيمن في شأنه كله**» والحديث متفقٌ عليه، هذا الأدب الثالث.

الأدب الرابع: وهو لم يشر إليه المؤلف –رحمة الله عليه–، فالمؤلف ذكر من آداب المشي إلى المسجد ثلاثة آداب فقط، وهناك أدب لم يشر إليه المؤلف –رحمة الله عليه– نذكرها بشيء من الاختصار، الأدب الرابع: مقاربة الخطب، وفي هذا تكثيرٌ للحسنات، ومن الآداب كذلك.

والأدب الخامس: أن يخرج إليها متطهرًا، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وكذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوةً إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وإذا صلى لا تزل الملائكة عليه مادام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»** والحديث متفقٌ عليه، نلاحظ أن هذا الفضل في هذا الحديث رتب على خروجه متطهرًا من البيت، ولهذا كان شيخنا –رحمة الله عليه– يستحب الخارج إلى الصلاة أن يخرج متطهرًا، ولا يؤخر الوضوء حتى يصل إلى المسجد.

الأدب السادس: أن يقول عند خروجه من البيت ما ورد، ومما ورد في ذلك أن يقول: كما جاء في حديث ابن عباس: **«اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في معي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن فوقي نورًا الله أعطني نورًا»**، والحديث رواه مسلم.

الأدب السابع: ألا يشبك بين أصابعه لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه»** والحديث رواه الحاكم، وصححه الألباني –رحمة الله عليهما–، وتشبيك الأصابع للمصلي ينقسم إلى ست أقسام:

القسم الأول: أن يكون التشبيك حال الخروج إلى الصلاة، يعني في الطريق، في طريه إلى الصلاة، وهذا مكروه للحديث الذي ذكرناه، حديث أبي هريرة.

الحالة الثانية: أن يكون التشبيك في الصلاة، وهذا أشد كراهةً من الأول.

الحالة الثالثة: أن يكون التشبيك بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا لا بأس به حتى ولو كان في المسجد.

وقد شبك النبي –صلى الله عليه وسلم– أصابعه بعد الانتهاء من الصلاة كما قال في حديث أبي هريرة في الصحيحين، في الحديث المعروف بحديث ذي اليدين.

من الآداب كذلك:

وهو **الأدب الثامن**: أنه إذا دخل المسجد كره له الخوض في حديث الدنيا، وقد ذكر الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– أنه يكره في المسجد فضول المباح، فيكره له أن يخوض في أمور الدنيا.

من الآداب كذلك وهو **الأدب التاسع**: أنه إذا دخل المسجد استحب له أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأنه في صلاةٍ، ولأن استقبال القبلة خير المجالس، هذه التسعة آداب ينبغي لقاصد الصلاة أن يتحلى بها.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **فإذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر"** لحديث أبي هريرة المعروف، حديث المسيء في الصلاة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، **والحديث متفقٌ عليه**، وقوله: **فإذا قام إلى الصلاة قال : "الله أكبر"**، وهذه اللفظة لا يجزئ غيرها، فلو قال مثلًا: الله الأجل، أو الله الأعظم أو نحو ذلك فإنه لا يجزئه، **"الله أكبر"** أي: أن الله –سبحانه وتعالى- أكبر من كل شيء في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي أفعاله –سبحانه وبحمده- فكل معاني الكبرياء ثابتةٌ لله –عز وجلَّ-.

وكان من المناسب أن يفتتح المصلي صلاته بهذه اللفظة ليستشعر عظمة الله –سبحانه وتعالى- وهيبته وكبرياءه، فيقبل على الصلاة بقلبٍ حاضر، فإذا قال: الله أكبر كان ذلك إيذانًا برفع الحجاب بينه وبين ربه –سبحانه وبحمده-، ولهذا جاء عن بعض السلف أنه كان إذا توضأ تغير لونه، وقد قيل أن ذلك كان يحصل لزين العابدين –رحمه الله- فقيل له في ذلك، فقال: "ألا تدرون من سأقف بين يديه"؟!.

يقول: "الله أكبر" وكما قلت: أن الصلاة لا تنعقد إلا بهذه اللفظة، فإن قال: بدل أن يقول: الله أكبر، قال: الله الأكبر، فهل تنعقد الصلاة؟ السؤال: إذا قلنا، هل تنعقد الصلاة؟ لم يأت بلفظة أخرى يعني الله الأجل، الله الأعظم، إن قال بدل أن يقول: الله أكبر، قال: الله الأكبر، فالسؤال: هل تنعقد صلاته؟ لا تنعقد الصلاة نعم، طيب، فإن مد همزة لفظ الجلالة، قاله: آلله أكبر، فهل تصح؟ هل تنعقد صلاته؟ الجواب: لا تنعقد، لماذا؟ لأنه حينئذٍ صار إستفهامًا، وهكذا لو قال: الله إكابر، فإن الصلاة لا تنعقد؛ لأن إكبار جمع كبر، وهو الطبل، فلا تنعقد الصلاة إلا بهذه اللفظة "الله أكبر".

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: "ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه، في أربعة مواضع".

ثم بين المؤلف رحمة الله عليه هذه المواضع الأربعة، وقال كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر –رضي الله عنه- الذي يرويه عنه نافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم- أن ابن عمر قال: «**كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود**»، متفقٌ عليه، وفي رواية للبخاري: «**إذا قام من الركعتين رفع يديه**»، فتبين لنا من ذلك أن السنة في رفع اليدين في الموضع إما أن تكون حذو منكبيه، وإما أن تكون حذو شحمة أذنيه، وبهذا نعرف خطأ بعض الناس إذا رفع يديه أمسك بشحمة أذنيه، أو رفعها كثيرًا، رفع يديه حذاء وجهه أو أعلى من ذلك، أو أعلى من الصدر، هذه كلها ليست من السنة، فنحن الآن إذا علمنا السنة عرفنا أن ما خرج عنها هو خارجٌ عن السنة.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: "ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره، ويقول : "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي –صلى الله عليه، وعلى آله وسلم-".

قال: "ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته"، هذا الوضع من السنة، أن يضع يده، وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في وضع اليد أين تكون؟ على ثلاثة أقوال أشار إليها المؤلف –رحمة الله عليه–، والقول الرابع في المسألة أن الأمر في هذا واسع، المشهور من مذهب الحنابلة –رحمة الله عليهم– أنها تكون تحت سرته، لكن الأقرب أنه يكون مخير، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد –رحمة الله عليه– وأن الأمر في هذا واسع.

قال: "**ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته**"، استحب أن يكون نظره مكان سجوده، وقد علل الفقهاء ذلك –رحمة الله عليهم– بأنه أخشع له؛ لأنه إذا نظر إلى موضع سجوده انصرف عن الشواغل، فكان ذلك أجمع قلبه، قال ثم، ويقول: **ويقول: "سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك التسبيح هو التنزيه، فقول المصلي: "سبحانك اللهم وبحمدك**، سبحانك أنزهك يا الله، والله –عز وجلَّ– ينزه عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يُنَزه عن صفات النقص كالبخل، والظلم، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: يُنَزه –سبحانه وبحمده– عن النقص في صفات الكمال، فالصفات التي اتصف الله –عز وجلَّ– بها صفاتٌ عليا، لا يلحقها النقص، الله –عز وجلَّ– سميع، لا يعزب عن سمعه شيء –سبحانه وبحمد– فمن صفاته الحياة، تثبت له الحياة الكاملة التي لم يسبقها عدم، ولا يلحقها فناء، وهكذا العلم من صفاته العلم، فلم يسبقه جهلٌ، ولا يلحقه نسيان كما قال الله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى﴾**[طه:٥٢]**، لا يجهل ولا ينسى –سبحانه وبحمد– صفاته كلها كاملة.

الأمر الثالث الذي يُنَزه الله –عز وجلَّ– عنه مماثلة المخلوقين، قال الله –عز وجلَّ– ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾**[الشورى:١١]** –سبحانه وبحمد–.

قال: "**سبحانك اللهم**" اللهم أصلها يا الله، لكن حذفت الياء لكثرة الاستخدام، وعوض عنها بالميم، وإنما جعلت الميم في آخر الكلمة، وقيل: اللهم؛ تيمنًا بالبداءة باسم الله –سبحانه وتعالى– وإما اختير حرف الميم دون بقية الحروف؛ لأن حرف الميم حرفٌ يدل على الجمع، والضم، وكأن الداعي إذا قال: اللهم، وكأنه يجمع همه وحاجته فيضعها بين يدي ربه –سبحانه وبحمده–.

قال: يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»، والحمد: هو وصف المحمود بالكمال وصفًا، وتعظيمًا، فالحمد وصفٌ للمحمود، لكن أن يكون هذا الوصف بالكمال دافعه المحبة، ودافعه التعظيم، وبالجمع بين التسبيح، والتحميد «**سبحانك اللهم وبحمدك**» يكون كما يقول: كالتخلية ثم التحلية، فننزه الله –سبحانه وتعالى– مما لا يليق به، ثم نصفه –سبحانه وبحمده– بما يليق به من كمال.

«**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك**» تبارك أي: عظم وكمل، وقوله: «**تبارك**» مبينةٌ على المبالغة، دل ذلك على كمال، وعظيم درجات أسماء الله –سبحانه وتعالى– الحسنى، فأسماء الله –عز وجل– مباركة، ما ذكر اسمه –سبحانه وتعالى– على

قليلٍ إلا كثره، ولا على ضعيفٍ إلا قواه، ولا على آفةٍ، أو داءٍ إلا أذهبه، ولا على خيرٍ إلا كثره، ولا على شيطانٍ إلا دحره، فأسماء الله –عز وجل– مباركة، فتبارك اسمك كثرت وعظمت بركات أسمائه –سبحانه وتعالى–.

وقوله: «**وتعالى جدك**» تعالى أي: ارتفع، وتعاظم قدرك يا الله هذا معنى «**وتعالى جدك**»، وقوله: «**وتعالى**» دالةٌ كذلك على المبالغة؛ للدلالة على علوه وكماله –سبحانه– علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر أنواع العلو الثلاثة، «**وتعالى جدك**»، والجد كما هي العظمة ارتفعت عظمة الله –سبحانه وتعالى– على كل أحدٍ، قال: «**ولا إله غيرك**» لا معبود لأحدٍ غير.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم**"، وهناك استفتاحات كثيرة ما ثبت في الصحيحين تصحيحها أبا هريرة –رضي الله عنه– اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبرد، ومنها كذلك ما جاء عند مسلم في حديث عائشة –رضي الله عنها–: «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم**»، وهناك صيغ أخرى جاءت في افتتاح الصلاة.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ثمّ يتعوذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة**" قوله: "**ثمّ يتعوذ**" أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾**[النحل:٩٨]**، **وقوله تعال**: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ**﴾**[النحل:٩٨]**، يعني إذا أردت أن تقرأ القرآن، وليس إذا فرغت من القراءة، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتعوذ، وكان لعوذه صيغ، فكان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكان يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ولمسه، ونفخه، وهذان أشهر الصيغ، وهناك صيغ أخرى وبعضها اختلف فيه.

قال: " **ويبسمل**" يبسمل يعني يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يسميه أهل البلاغة بالنحت، فبسم الله الرحمن الرحيم تنحت بالبسملة، وهكذا التعوذ، قال: " **ويبسمل**" أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والتعوذ والبسملة مستحبان قلنا: على سبيل، يعني على سبيل الاستحباب، ولا داعي الآن أن نذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستعاذة والبسملة هنا.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: "ويقرأ الفاتحة"، وقراءة الفاتحة في الصلاة ركنٌ من أركانها، في حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب**» لا صلاة وهذا يعم جميع الصلوات الفريضة، والنافلة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب، وسميت الفاتحة؛ لأن الله –عز وجل– افتتح بها كتابه، فالمصلي يفتتح بها صلاته، فهذا أحد أسمائها، ولها أسماء أخرى، فتسمى بأم الكتاب، وتسمى بالرقية، وتسمى بالشفاء، وتسمى بالسبع المثاني، وهذا لعظيم، فهي أعظم صورة في كتاب الله كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك، وهذه الصورة أخواتي المباركات لها من الفضائل، والبركات

الشيء العظيم، وقد ذكر عض العلماء أن الله –سبحانه وتعالى– جمع ما في القرآن في السبع الطوال، فما جمع ما في السبع الطوال في الزهراوان، في الزهراوين البقرة، وآل عمران، ثم جمع ما فيهما في صورة الفاتحة، وجمع ما في الفاتحة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، وقد ذكر ابن القيم –رحمة الله عليه– أن موضع الرؤية في صورة الفاتحة في هذه الآية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، وقد رأينا، ورأى غيرنا من بركات هذه الصورة في الشفاء الشيء العظيم.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: "ويقرأ الفاتحة"، وقراءة الفاتحة في الصلاة يبطلها عدة أمور:

الأمر الأول: السكوت الطويل، أو الذكر غير المشروط.

الأمر الثاني: يبطلها ترك التشديد في الحرف المشدد فيها؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفيين، فإذا ترك التشديد ترك منها، فأنقص.

الوضع الثالث: أن يترك حرفًا منها.

الرابع: أن يترك الترتيب، فيقدم منها ويؤخر، يقدم آية ويؤخر آية، فهذا يبطلها، فهذه أربعة أمور تبطل بها الفاتحة، فإذا قرأ المصلي الفاتحة استحب له أن يقول بعدها: آمين، أم يقول:آمين، وآمين معناها: اللهم استجب، وينبغي أن ينتبه لهذا؛ لأن بعض الناس تشدد، فيقول: آمّين، فهذا غلط؛ لأن آمّين قاصدين ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، لكن حتى آمين تكون جهرًا في الصلاة الجهرية يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في الفاتحة، في الفاتحة هنا مسألة: وهي من لا يحسن الفاتحة، ويسميه الفقهاء الأمي، الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، وهذا لا يصلح أن يكون إمامًا بمن يحسنها، لكن إذا اجتمع قوم، وكلهم لا يحسنون الفاتحة، فهنا لا بأس أن يؤم بعضهم بعضًا، ولهذا قال لأصحاب الذات: لا تصح إمامة الأمي إلا لأمي مثله، إلا لمثله.

فيقول الإمام المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها في الركعتين الأُوليين من الرباعية والثلاثية سورةً، تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه**".

فيقول الإمام المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها في الركعتين الأُوليين من الرباعية والثلاثية سورةً**"، وهذه السورة بعد قراءة سورة الفاتحة على سبيل الاستحباب، والندب، ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة إن داوم على ذلك؛ لأن هذا مكروه؛ لأن هذا معزوف عن السنة، قال:"**سورةً، تكون في الفجر من طوال المفصل**"، وهذا الذي يذكره المؤلف –رحمة الله عليه– في السنة في القراءة في الصلوات، هذا هو هديه الغالب –عليه الصلاة والسلام–، وإلا فإنه أحيانًا ربما فعل غير ذلك، لكن الهدي الغالب هو ما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه–، قال: "**تكون في الفجر من طوال المفصل**"، فيقرأ –عليه الصلاة والسلام– من طوال المفصل، لكن ثبت عنه أنه قرأ بالشمس، وقرأ بالزلزلة في كلا الركعتين، وقرأ مرة بالمعوذتين في السفر، قال: "**وفي المغرب من قصاره**".

وهل يفهم من ذلك أنه يكره أن يقرأ من طواله مثلًا في المفصل، الجواب:لا لا، فقد قرأ النبي –صلى الله عليه وسلم– في المغرب بالطور، والأنفال، وقرأ مرةً بالمرسلات، وقرأ مرةً بالأعراف، قال: "**وفي الباقي من أوساطه**"، فيكون في الظهر أطول من العصر، وقد قرأ –عليه الصلاة والسلام– في العشاء في السفر بالتين سورة التين، هنا مسألة وهي متعلقة بالقراءة في الصلاة، وهي أنه بالإجماع يحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به الصلاة، تنكيس الكلمات يعني يبدأ بالكلمة الأخيرة، ثم هكذا يعكس الكلمات، وأما تنكيس السور كأن يقرأ مثلًا في الركعة الأولى بسورة الناس، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة الفلق، فهذا يكره، نعم.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–قال: "**يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بها نهارًا إلا الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، فإنه يجهر بها**"، نعم، في قول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بها نهارًا**"، هذا لفعله –صلى الله عليه وسلم–، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يجهر في صلواتٍ محددة، ويسر في أخرى، والله –عز وجل– أعلم بالحكمة في ذلك، والجهر في الجهرية، والإسرار في السرية هذا على سبيل السنة، فلو أن إنسانًا صلى الفجر فأسر، أو صلى العصر فجهر الصلاة صحيحة، لكنه حرم أجر تطبيق السنة عن مخالفته للسنة، ولا ينبغي في الحقيقة للإنسان أن يتعمد مخالفة السنة، ثم ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– صلوات معينة تستثنى من هذا الحكم، وهذه الصلوات يأتي لها إن شاء الله أبواب خاصة بإذن الله –عز وجل–.

قال: "**ثمّ يكبر للركوع**"، وهذا التكبير تكبير الانتقال، وهو واجب من واجبات الصلاة، وأما التكبير الذي سبقه هو تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، وينبغي في تكبير الانتقال، وهذه مسألة أخواتي المباركات هذه مسألة جدًا مهمة أن تكبيرة الانتقال لابد أن يكون التكبير يستغرق جزء من حركة الانتقال، طبعًا بعض الناس مثلًا إذا أراد أن يركع، ركع استقر راكعًا، ثم قال: الله أكبر، لا يصح؛ لأن هذا التكبير هو ذكرٌ للانتقال، فهذا يسمى تكبيرة الانتقال، ولا يعني هذا أنه لابد أن يستوعب جميع التكبير خلال فترة الانتقال، لكن أهم المهم أن يكون جزءًا من الانتقال داخلٌ في التلفظ بالتكبير.

قال:" **يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره** "، والركوع هنا كأنه تهيئةٌ لركن مهم قادم، وهو السجود، وقد جاء في الحديث أن المصلي إذا جاء يصلي وضع ذنوبه، وخطاياه على رأسه، فإذا ركع، وسجد تساقطت منه، والركوع تعظيمٌ للرب –سبحانه وتعالى– يعظم الله –سبحانه وتعالى– في الركوع، فيقال: –سبحان ربي العظيم–.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ويضع يديه على ركبتيه**" لم يبين المؤلف –رحمة الله عليه– كيف يضعها؟ ففي السنة جاءت أنه يضعها كالقابض عليها، فتكون الأصابع مفرقة، وكأنه يقبض عليها كأنه يقبض على ركبتيه، وقد جاء في حديث أبي حميد: «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، فقبض عليهما**».

قال: " **وجعل رأسه حيال ظهره –صلى الله عليه وسلم–**"، في حديث أبي حميد كذلك، وفيه «**ثم هصر ظهره**»، فكان –عليه الصلاة والسلام– ظهره يكون حيال رأسه، فلا يرفع رأسه، ولا يدله كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها وأرضاها–.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: "**سبحان ربي العظيم ويكرره**"، وقد دل على هذا حديث حذيفة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه- في صحيح مسلم «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم**»، وقوله: يكرره، هذا من باب الندب، وإلا فالواجب أن يقولها مرة واحدة، وما ذاد على ذلك، فهو أمر مندوب.

قال: "**وإذا قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"فحسنٌ**"، وهذا لحديث عائشة –رضي الله عنها وأرضها- في الصحيحين «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر**»، فقالت عائشة: يتأول القرآن يعني سورة ماذا؟ سورة إيش يا أخواتي؟ قالت عائشة: يتأول القرآن، يفسر القرآن ليس المراد، ما المراد؟ أي سورةٍ من القرآن؟ سورة الأعلى لا ليست سورة الأعلى، ولا سورة الفاتحة ليست سورة الفاتحة لا «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر**» يتأول القرآن، يتأول شيء من القرآن، يتأول سورة إيش؟ سورة النصر نعم –بارك الله فيكِ- سورة النصر ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾[**النصر: ١ – ٣**]، فكان –صلى الله عليه وسلم- يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، ولهذا عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: كان يتأول القرآن –صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم قال مالك –رحمة الله عليه-: "**ثم يرفع رأسه قائلًا: "مع الله لمن حمد"إن كان إمامًا أو منفردًا**".

يقول مالك –رحمة الله عليه-: "**ثم يرفع رأسه قائلًا: "مع الله لمن حمد**"، دل هذا على أن هذا الذكر التسميع سمع الله لمن حمد يكون مصاحبًا للرفع، فهو ذكر الانتقال من الركوع إلى القيام، فيقول: «**سمع الله لمن حمد**»، ومعنى قول المصلي هنا: سمع الله يعني استجاب الله، وسمع الله –سبحانه وتعالى- كما ذكر ابن القيم –رحمة الله عليه- سمع الله ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: سماعٌ بمعنى إدراك المسموعات، الله –سبحانه وتعالى- لا يعذب عنه شيء، منه قول الله –عز وجل-: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[**المجادلة:١**]، قول الله –عز وجل-: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ**﴾[**آل عمران:١٨١**]، النوع الثاني: السماع بمعنى الاستجابة، ومنه قول المصلي هنا.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: "**قائلًا: "سمع الله لمن حمده**"، وهذا لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم- كما جاء في حديث أبا هريرة –رضي الله عنه- في الصحيحين.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: "**إن كان إمامًا أو منفردًا**"، أما المأموم فإنه لا يشرع له التسميع، فإنه لا يشرع له التسميع، وإنما التسميع يشرع للإمام، والمنفرد، قال: "ويقول" **الكل**" أراد بذلك الإمام، والمنفرد، والمأموم "**ربنا ولك الحمد**".

نعم، **قال: "ويقول الكل: ربنا، ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**"، وهذا لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وأرضاه- عند مسلم «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال**

العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت،و لا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي قول المؤلف -رحمة الله عليه- في التحميد: **ربنا ولك الحمد**، هذه صيغة من الصيغ، التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموضع: أربع صيغ، أربع صيغ كلها من السنة:

الصيغة الأولى: أن يقول: ربنا ولك الحمد، وهي التي ذكرها المؤلف -رحمة الله عليه- ربنا ولك الحمد.

الصيغة الثانية: اللهم ربنا ولك الحمد.

الصيغة الثالثة: ربنا لك الحمد، بحذف الواو.

الصيغة الرابعة: اللهم ربنا لك الحمد.

هذه أربع صيغ، كلها من السنة، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن السنة إذا جاءت بصورٍ متعددة، فإن السنة في المسألة: هذا مرة، وهذا مرة، وفي هذا فوائد،منها:

إحياء السنة بجميع وجوهها، إحياء السنة بجميع وجوهها.

ومنها: فائدة مهمة جدًا، وهي الاستحضار، فإن الإنسان إذا التزم صيغَة معينة، ربما فعله بعد ذلك، أو قاله، بدون استحضار، لكن إذا أتى بغيرها؛ كان ذلك عونًا له على؟ على الاستحضار، كان عونًا له على الاستحضار.

في قول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وملء ما شئت من شيء بعد.**

قال: **ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ- وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ»**. قال المؤلف -رحمة الله عليه- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ"**، وجاء المؤلف -رحمة الله عليه- بهذا الحديث، الذي يبين فيه هذه الأعضاء، -الأعضاء السبعة- وفي هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الأنف، مع الجبهة، شيئًا واحدًا، قال: **«عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ-»**، دل هذا على أن السجود لا يصح، إلا بتمكين هذه الأعضاء السبعة، فمن سجد، وكان رافعًا أنفه من الأرض، فإن سجوده غير صحيح، هذا يفعله بعض الناس، أو أنه يسجد، ويرفع راحته من الأرض، يضع الأصابع، ويرفع راحته عن الأرض، هذا لا يصح سجوده لو بقي كذلك جميع السجود، بعض الناس ربما رفع قدمه، أو وضعها على الأخرى، في جميع السجود، هذا كذلك سجوده لا يصح، سجوده لا يصح.

وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في من رفع عضوه عن السجود، ثم مكّنه، بعض الناس وهو ساجد -مثلًا- ربما رن الهاتف؛ فرفع يده، وأدخلها في جيبه -مثلًا- يخرج الهاتف، ثم وضع يده على الأرض، فهذا رفع، لكنه لم يستغرق السجود جميعًا.

اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في هذا، هل يصح سجوده، أو لا؟ والحقيقة: أنه لا ينبغي للإنسان، أن يرفع شيئًا من أعضاء السجود، في حال سجوده.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- "**وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**"، وهذا جاء في حديث حذيفة -رضي الله عنه- قد سبقت الإشارة إليه، في صحيح مسلم.

وفي قوله: "**وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**"، في هذا مناسبة ظاهرة؛ لأن السجود موضع انخفاض، فلما انخفض العبد، ووضع أشرف ما فيه -وهو الرأس-، على الأرض ذلّة؛ تذكر العلي الأعلى -سبحانه وبحمده-؛ فنزهه عن أن يلحقه شيءٌ من النقص.

وكأن المصلي يقول: يا رب، إن كان يلحقني أنا النقص؛ لأنني عبدٌ، فأنت -سبحانك- منزهٌ، عن النقص؛ لعلوك، وقد أشرت قريبًا أن علو الله -عز وجل- ينقسم ثلاثة أقسم:

علوٌّ في ذاته: فهو فوق السماء السابعة، بائن من خلقه -سبحانه وبحمده-. وهو عالٍ بقدره: صفاته كلها عليا -سبحانه وبحمده-.

وهو عالٍ بقهره: -سبحانه وبحمده-.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: "**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الِافْتِرَاشُ**"، ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك؛ بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من ال..، نعم؟ بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف، هكذا؟ من الخلف الأيمن، نعم.

في قول المؤلف -رحمة الله عليه-: "**وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**"، بيان من المؤلف -رحمة الله عليه- في جلسات الصلاة، بيّن المؤلف -رحمة الله عليه- أن المصلي له في صلاته، هيئتان في الجلوس:

الهيئة الأولى: تسمى بالافتراش.

والهيئة الثانية: تسمى بالتورك.

أما الجلسة الأولى، الافتراش: فإنها تكون في جميع جلسات الصلاة، سواء كانت الجلسة بين سجدتين، أو كانت جلسة التشهد الأول، وهي ما بينّه المؤلف -رحمة الله عليه-: أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على بطن رجله اليسرى.

والهيئة الثانية، هي هيئة التورك: وهذه خاصة في التشهد الأخير، في الصلوات التي فيها تشهد أخير: الثلاثية، والرباعية.

والتورك: ما بيّنه المؤلف -رحمة الله عليه- هنا، هو أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل أسفل رجله اليسرى، تحت ساقه الأيمن، ويجلس على إليته، ويجلس على إليته.

وقد دل على هذه الجلسة: حديث ابن حُمَيْد، وقد سبق معنا، وفيه أنه قال: «**فإذا جلس** -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- **فإذا جلس، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته**»، صلى الله عليه، وعلى آله وسلم.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: "**وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني**"، وهذا دل عليه: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الترمذي -رحمه الله تعالى-.

وفي الجمع بين المغفرة والرحمة: يكون المراد بالمغفرة: زوال المرهوب، في المغفرة: زوال المرهوب.

وفي الرحمة: حصول المرغوب، فالمغفرة والرحمة إذا اجتمعا: صارت المغفرة في زوال المرهوب، من الذنوب، وما يترتب عليه من آثار.

وصارت الرحمة المراد بها حصول المرغوب، وتحقيق ما يريده الإنسان، وحصوله على الجنة، ونحو ذلك.

لكن إذا افترقا: شمل كل واحد منهما: زوال المرهوب، وحصول المرغوب.

وقوله: "**واهدني**"، هدايةٌ عامة، في الدنيا، والآخرة.

"**وارزقني**"،كذلك، بأنواع الرزق، وليس الرزق خاصٌ بالمال، فرزق العلم، ورزق الجاه، ورزق المال، ورزق الزوج، والزوجة الصالحة، ورزق الأبناء، ورزق التوفيق للعمل الصالح، والثبات عليه، وزق الدعوة، وأن يشرف الله -عز وجل- بأن يقوم بمهمة الأنبياء، أنواع عديدة.

وقوله: "**ارزقني، واجبرني**"، الله -عز وجل- جابر عباده، يجبر المكسور، سبحانه وبحمده، فهو الجبار، الذي يجبر عباده، لهذا يقول المصلي: واجبرني، إذا حصل الإنسان منه الضعف؛ استند إلى الركن الشديد، وإلى صاحب الأمر الرشيد -سبحانه وبحمده- فجبره.

"**وعافني**" يشمل: عافية الدين، وعافية الدنيا: عافية الدين: من الشبهات، ومن الشهوات، فيعافيك الله -سبحانه وتعالى- منهما، وما دخل الناس النار، إلا من باب شبهةٍ، أو باب شهوةٍ.

وتشمل كذلك العافية: عافية الأبدان، فيعافيك الله -سبحانه وتعالى- من عضال الداء، من الأسقام، والأوجاع.

قال: "**ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**"، قوله: "**صُدُورِ قَدَمَيْهِ**"، صدور القدم، المراد بصدر القدم، هو الذي يلي أصابع القدم، وقد جاءت هذه الصفة، أن يقوم على هذه الصفة، جاءت في: حديث أبي هريرة «**أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان ينهض في الصلاة، على صدور قدميه**».

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا**"، فُهِم منه، أنه لا يجلس جلسة الاستراحة –أنه لا يجلس جلسة الاستراحة– يعني المؤلف يقول: "**ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ** –مباشرةً– **مُكَبِّرًا**"، فلا يجلس جلسة الاستراحة.

وجلسة الاستراحة: اختلف فيها العلماء –رحمة الله عليهم– والمشهور من مذهب الحنابلة، أنها لا تشرع، أنها لا تشرع؛ فلا يجلس المصلي، وإنما ينهض مباشرةً، ومن العلماء، من ذكر: أنها تشرع، واستدلوا بحديث مالك بن النوير –رضي الله عنه– أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– «**فإذا كان في ذكرٍ من صلاته، لم ينهض، حتى يستوي قاعدًا**»، والحديث عند البخاري.

وقد جمع بعض العلماء، بين القولين، فقالوا: إن كان في حاجةٍ لذلك، كأن يكون كثير اللحم، أو يشتكي من مرض، أو ألم في ركبتيه، أو نحو ذلك، فإنها تشرع له، وتستحب، وأما إن كان لا يحتاج إليها، فإنها لا تستحب، فهي على حسب حال المصلي.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: "**وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى**"، ويصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في أمور:

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا تكرر.

الأمر الثاني: الاستفتاح –دعاء الاستفتاح–.

والأمر الثالث: الاستعاذة –الاستعاذة–، وهذا على القول الصحيح، وهو قول الحنابلة، والأحناف، فلا يستعيذ في الثانية، إلا إذا لم يتعوذ في الأولى، أما إذا تعوذ في الأولى، فلا يتعوذ في التي بعدها.

قد عللوا ذلك بأن: القراءة في الصلاة، تعتبر كالقراءة الواحدة، فلا حاجة لتكرير الاستعاذة، لكن البسملة، لكن البسملة تكرر، البسملة تكرر في كل ركعة؛ لأنه سيفتتح سورة الفاتحة، والسورة يشرع في أولها، يشرع في أولها البسملة.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: "**ثم يجلس للتشهد الأوّل**"، ولم يبين المؤلف –رحمة الله عليه– هنا، كيف تكون الكف في التشهد.

فيقول: الكفان في التشهد الأول، تكون بأن يقبض الخنصر، والبنصر، ويحلق أو ويشير بالسبابة، ويحلق بالوسطى، والإبهام.

المسألة الثانية، أن يجمع –يقبض الجميع–، فإن قيل: أين توضع الكفين؟ توضع على الفخذين، على الركبتين؟ يقال: الأمر في هذا واسع، توضع على الفخذين، وتوضع على الركبتين، على بداية الركبتين.

ومن السنة هنا: أن تحرك السبابة، عند الدعاء، وقد جاء هذا في صحيح؟ في صحيح مسلم، تحرك في الدعاء؛ إشارة إلى علو الله -سبحانه وتعالى-.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: "**وَصِفَتُهُ** -يعني وصفة التشهد أن يقول-: "**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**".

قول المؤلف -رحمة الله عليه: "**وَصِفَتُهُ**"، يعني صفة التشهد الأول، أن يقول: "**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ**".

"**اَلتَّحِيَّاتُ**": الألف واللام، تفيد العموم، وإنما جمعت التحيات، ولم يقل التحية؛ لاختلاف أنواعها، وتعدد أنواعها؛ فقيل: التحيات، والتحيات جمع تحية، وهي التعظيم.

وقوله: "**لِلَّهِ**"، اللام للاستحقاق، والاختصاص، فأنواع التعظيم، يستحقها، ويختص الله -عز وجل بها-، دون غيره.

"**وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ**": "**وَالصَّلَوَاتُ**" المراد بها هنا: الصلوات الخمس، وكل العبادات.

قوله: "**وَالطَّيِّبَاتُ**" صفةٌ لموصوف محذوف، التقدير: الكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات لله.

ومعنى: "**وَالطَّيِّبَاتُ**"، لها معنيان:

المعنى الأول، ما يتعلق بالله -عز وجل-، فله من الأقوال، والأفعال، والأوصاف، أطيبها.

المعنى الثاني: ما يتعلق بالعبد، فالله -عز وجل- من أقوال العبد، وأفعاله، الطيب منها، كما في الحديث: «**إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا**»، «**إن الله طيبٌ**»: هذا فيما يتعلق بالله، «**لا يقبل إلا طيبًا**»: من عباده.

ثم قال: "**اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**"، **اَلسَّلَام**: اسم مصدر من التسليم، المعنى، السلام: الدعاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلامة من كل آفة، في حياته، وبعد موته، ومن أهوال يوم القيامة، ويشمل كذلك: الدعاء له بسلامة شريعته، وسنته، من التحريف، والتبديل، ونحو ذلك.

وقوله: "**اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**"، قلنا إما أن يكون المراد به، الدعاء بالسلامة، وإما أن يكون المراد به، ذكر اسم الله -عز وجل-، يعني من أسماء الله -عز وجل- السلام، وعلى هذا يكون معنى "**اَلسَّلَام عَلَيْك**": كأنه يقول: الله عليك، بحفظه، ورعايته لك.

"**اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**"، الأصل أن يقول: السلام عليك يا أيها النبي، لكن هنا حذفت الياء ، من باب التسهيل؛ لكثرة الاستعمال.

"**اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**" تكون بالهمز: النبأ، بلا همزة: النبوة، والرفعة، النبي: إما أن تكون من النبأ، الإخبار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُخبَر، ويُخبِر، يُخبَر من الله، ويُخبِر بالوحي، ويُبلّغه، وإما من النبوة، والرفعة، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤].

قوله: "**وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**"، البركة: هي الخير الكثير الثابت، مأخوذة من البركة؛ لأن ماءها يكون كثيرًا، والمراد الزيادة والنماء، في كل شيء، ففي الحياة، يبارك في الطعام ، وفي الأهل، وبعد الممات، يبارك بكثرة الأتباع.

"**اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ**"، **عِبَادِ**: جمع عابد، وهو المتذلل لله -عز وجل- بالطاعة، وهذا يشمل كل عبدٍ صالح، كما في حديث ابن مسعود «**إنكم إن قلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبدٍ صالح في السموات والأرض**».

ثم يقول: "**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**"، هذه صيغة، من صيغ التشهد، التشهد له صيغ أخرى، فمن صيغ التشهد: ما جاءت في حديث ابن عباس، عند مسلم: «**التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»، ومن صيغ التشهد: حديث أبي موسى -رضي الله عنه- كذلك عند مسلم: «**التحيات، الطيبات، الصلوات لله**»، وهذه الصيغة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- هي صيغة حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في الصحيحين.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: "**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَة، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّم، اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**".

في قوله: "**اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**"، هذا من باب الخبر، لا من باب الدعاء؛ لأن الدعاء، والنداء، جاء نهي عنه، ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، فنهي أن ينادي النبي -عليه الصلاة والسلام- باسمه المجرد، فهنا أنت لما تقول: "**اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**"، هذا من باب الخبر؛ فجاز.

"**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**": المراد بالآل هنا: الأتباع -أتباعه على دينه- فيشمل ذلك، من كانوا من قرابته، وغيرهم.

في قوله: "**كما صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**"، "**كما**": الكاف هنا؛ للتعليل، وهذا من باب التوسل، بأفعال الله -عز وجل-، فيتوسل بالفعل السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق.

وقوله: "**كما صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**"، "**آلِ إِبْرَاهِيمَ**": هم إبراهيم، وإسحاق، وأولادهما، "**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**": "**حَمِيدٌ**": فعيل، بمعنى مفعول، محمود -سبحانه وبحمده-، بأفعاله الحسنة، الجميلة -سبحانه وبحمده- قال: "**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**".

"أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ".

وهذا الذكر يستحب، أن يقال بعد التشهد الثاني، دل عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ورواه عند مسلم.

في قوله: "**وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**"، ما هي "**فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**"؟ قيل: أن المراد بالفتنة هنا: الكفر، وقيل: المراد: الإثم، كما قال الله -عز وجل-: ﴿**أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾ **[التوبة:٤٩]**، وقيل: أن المراد بالفتنة هنا: الإزالة، والصرف، منه قول الله -عز وجل-: ﴿**وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**﴾[الإسراء:٧٣]، وقيل: أن المراد بالفتنة هنا: المراد بالفتنة الإحراق، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [البروج:١٠].

"**وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ**": سمي بالمسيح؛ إما لأنه ممسوح العين، وإما لأنه يمسح الأرض فيطوفها جميعًا، والدجال: من الدجل، وهو أعظم الكذب، وهو الدجال الأعظم، الذي يخرجه الله -عز وجل- في آخر الزمان، إيذانًا بزوال الدنيا، وانتهائها.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: "**وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ**"، وهذا جاء في حديث: ابن مسعود -رضي الله عنه- في التشهد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما علمهم التشهد، قال: "**ثم ليتسير من المسألة ما شاء**"، ثم ليتسير من المسألة ما شاء، فهذا موضع من مواضع إجابة الدعاء، بعد الانتهاء من التشهد الأخير.

ثم يقول المؤلف -رحمة الله عليه: "**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ**"، في السلام: مجموعة من المسائل، تتعلق بحكمه، والحكمة منه، وعلى من يسلم، وما هي سننه، وما هي صيغه، هذه إن شاء الله -عز وجل- يكون لها لقاء آخر، نأخذها -إن شاء الله- ونتم بها ما ذكره المؤلف -رحمة الله عليه- من الأركان، والواجبات، ونحوها.

نسأل الله -عز وجل- أن يمد في الأعمار، وأن يبارك في الأوقات، أنه ولي ذلك والقادر عليه، إذا فيه سؤال، بارك الله فيكن، وإلا ننهي اللقاء، نعم، بإذن الله -عز وجل- الاختبار إذا السلام حتى يسلمكم الله -عز وجل- ويسلمنا جميعًا، يعني من المناسب، أن نقف على السلام، والسلامة.

س: هل التكبير، يوافق رفع اليدين؟

ج: نعم، بارك الله فيكِ، هذا سؤال جميل، بالنسبة للتوافق بين التكبير باللسان، ورفع اليدين، السنة في هذا، السنة في هذا، جاءت بالسير، وجاءت بصور:

الصورة الأولى: أن يرفع كفيه، ثم يكبّر، فيرفع، ثم يضعها على صدره، ويقول: الله أكبر.

الصورة الثانية: أن يكبّر، ثم يرفع يده، الله أكبر، ويرفع يديه.

الصورة الثالثة: أن يجمع بينهما، فيكون التكبير، متوافق مع؟ مع رفع اليدين، فيفعل هذا، ويفعل هذا، لكن رفع اليدين، كما هو متقرر سنة، رفع اليدين سنة، لكن التكبير، هو واجب.

في تكبير الانتقال في الرفع من الركوع، إذا لم يستغرق التكبير جزء من حركة اليدين؟ لا يصح، لا يصح، نعم، طبعًا، يعني من المتقرر، وهذا أمر معلوم، أنه -يعني- الجاهل يُعذر، في هذا، ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والخطأ هو الفعل بجهل، وفعل الناس الخطأ، والنسيان، (١,٣٨,٤٣) لكن حتى الأصل أنه، إذا -مثلًا- ركع، ثم كبّر، في حال ركوعه، فهذا لا يصح، هذا لا يصح، وبناءً عليه؛ صلاته لا تصح، تبطل صلاته، لأنه سبب البطلان، سبب البطلان؛ لأنه تعمد ترك واجب، لم يقوله، كالذي -مثلًا- يتعمد أن يترك قول: سبحان ربي العظيم، في ركوعه، ويقوله -مثلًا- في موضعٍ آخر، الذي -مثلًا- يهوي ، ثم يقول التكبير، فهو يقال له: أنت تعمدت تأخير التكبير، وأن تقوله في غير موضعه، هذا لا يصح.

مع كل تكبيرة في الصلاة؟ نعم، في كل تكبيرة، تكبيرات الصلوات كلها واجبة، كلها واجبة، إلا تكبيرة الإحرام، فهي ركن.

هل الإشارة في التشهد، باليد عند الدعاء فقط؟ وهل إذا بدأ الإنسان الإشارة من البداية، يكون أخطأ؟ هذه المسألة فيها خلاف، فيها خلاف، فيها خلاف مشهور، فمن العلماء من لا يرى -أصلًا- التحريك، أصلًا، بعضهم يرى أن ترفع اليد، وتكون ثابتة من أول التشهد، إلى آخره، ومنهم من قال بالتحريك، ثم اللذين قالوا بالتحريك، اختلفوا -مثلًا- متى يحرك.

وابن القيم -رحمة الله عليه- ذكر هذا: هو أن التحريك، يكون تحريكًا بسيطًا يسيرًا، يعني لا يخفض يده إلى الأسفل، ثم يرفعها إلى أعلى ما يمكن، لا، يكون خفضًا، ورفعًا، يسيرًا جدًا، ويكون ذلك عند الدعاء فقط، وليس في كل التشهد، وإنما يكون في الدعاء؛ إشارة إلى علو الله -سبحانه وتعالى- فمثلًا، يقول: الصيغة التي ذكرها المؤلف -رحمة الله عليه- في التشهد، نطبق عليها، فيقول -مثلًا-: "**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ**"، هنا لا يحرك يده، تكون مرفوعة يسيرًا، لكن بدون تحريك، لكن إذا قال: "**اَلسَّلَام عَلَيْك**"، هنا دعاء، "**اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**"، فيرفع رفعًا، "**اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ**"، هكذا يرفع، "**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ**"، هنا لا يرفع، إنما تكون على حالها؛ لأن الشهادة هنا ليست؟ ليست دعاءً.

فهنا، لأنه في حديث ابن عمر: «**يحركها يدعو بها**»، تكون الرفع في الدعاء فقط، هل جلسة الاستراحة، لها تكبير مستقل؟ لا، تكبيرة الاستراحة، يرفع من السجود، ويجلس، لا يكبر، يجلس، ثم إذا قام، إذا قام نهض، كبّر، لكن لا يكبّر، يقول: الله أكبر، يرفع من السجود، ويجلس، ثم يقوم، لا، لكن يرفع، يجلس، يستريح. لأنه ثم إذا أراد أن ينهض، كبّر، فيكون هذا للانتقال.

بالنسبة للنظر في مكان السجود، أنه يستحب، يعني إذا لم يفعله؟ إذا لم يفعله ترك سنة، ألا أن من العلماء، من يرى أن الأمر في هذا واسع، ويقول: أن المصلي يفعل ما يكون أقرب له، فينظر تلقاء وجهه، وأظن هذا رأي المالكية -رحمة الله عليهم-، ينظر تلقاء وجهه، أو ينظر موضع سجوده، ينظر إلى الأقرب له.

لكن لا يغمض عينيه، إغماض العينين في الصلاة مكروه، مكروه، وإن كان بعض الناس يدعي، أنه أقرب إلى الخشوع، فإن هذا لا ينبغي، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان سيد الخاشعين -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن من هذه، أنه يغمض عينيه، في الصلاة.

هذا التشهد في صلاة الركعتين، يكون تورّكًا؟ لا، كل صلاة فيها تشهد واحد، فيها تشهد واحد؛ فيكون افتراش، وأما الصلاة التي فيها تشهدان؛ فالتشهد الأول يكون افتراشًا، والمؤلف ضبط هذا، ضبط -يعني- قال: أن الافتراش، يكون في جميع الجلسات، إلا في التشهد الأخير.

هل يأثم؟ لا، لا يأثم الإنسان بترك السنة، لكن يفوته أجر السنة، يفوته أجر السنة، ولعل هذا يأتي معنا، إذا ذكر المؤلف -رحمة الله عليه- مكروهات الصلاة في الالتفات، سنبين إن شاء الله -عز وجل- الالتفات، وأن الالتفات له أقسام.

قد يكون التفاتًا بالبصر، وقد يكون التفاتًا بالرأس، وقد يكون التفاتًا بالبدن، وقد يكون التفاتًا بالقلب، أربعة أنواع في الالتفاتات في الصلاة، سنبين حكمها إن شاء الله -عز وجل-.

بارك الله فيكن، ووفقكن الله وإياكم، للخير، وأن يجعله علمًا نافعًا، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.